

وزارة الدولة لشئون البلدية

قرار وزاري رقم (274) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (42)

لسنة 2019 بشأن شروط وضوابط ندب وإسناد

الوظائف الإشرافية في بلدية الكويت

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات :

– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

– وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المعدل بالقرار رقم (30) لسنة 2015 ،

– وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 بشأن بعض الاستثناءات،

– وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (56) لسنة 2007 بشأن تقرير بعض الاستثناءات التي قررها مجلس الخدمة المدنية من قراره رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية،

– وعلى القرار الوزاري رقم (42) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/24 بشأن شروط وضوابط ندب وإسناد الوظائف الإشرافية ببلدية الكويت وتعديلاته ،

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر [المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

مادة أولى mesferlaw.com



يستبدل بنص البند رقم (6) من المادة (الثانية) من القرار الوزاري رقم (42) لسنة 2019 المشار إليه الخاصة بشروط المرشح لشغل وظيفة إشرافية ندباً في بلدية الكويت النص التالي :

(6- أن يكون قد أمضى مزاوولا العمل فعلياً سنتين في القطاع المعني مباشرة قبل الترشح للوظيفة المعلن عنها في ذلك القطاع ويستثنى من ذلك الوظائف المعلن عنها في قطاعات البلدية في أفرع المحافظات والمجلس البلدي .)

مادة ثانية

على كافة الجهات المعنية – كلا فيما يخصه – المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة

صدر في: 22 ذي الحجة 1444هـ

الموافق: 10 يوليو 2023م